



تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري: دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)

## THE EVOLUTION OF THE ENVIRONMENTAL TAX IN THE ALGERIAN TAX SYSTEM: A TECHNICAL ANALYTICAL STUDY FOR THE PERIOD (2000-2018)

السعيد زنات<sup>1</sup> ، أ.د. علي دبي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر [said.zanat@univ-msila.dz](mailto:said.zanat@univ-msila.dz)

<sup>2</sup> جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر [ali.debbi@univ-msila.dz](mailto:ali.debbi@univ-msila.dz)

تاريخ الاستلام : 2019/02/07 ؛ تاريخ المراجعة : 2019/08/10 ؛ تاريخ القبول : 2019/10/07

### الملخص:

سعر الضريبة البيئية، وعافؤها، و تخصيص حاصلها الجبائي، جوانب تقنية هامة لهذه الضريبة، و يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف الدولة، حيث بواسطتها تستطيع تنفيذ مختلف استراتيجياتها و سياساتها البيئية، و بالتالي الحفاظ على البيئة و حمايتها. وفي الجزائر تحتاج هذه الجوانب التقنية للاهتمام أكثر، إذ لم يتم مراجعتها لأكثر من عقد من الزمن (18 سنة)، أي منذ سنة 2000 حتى سنة 2018، وهذا ما يجعل المنظومة الضريبية البيئية بحاجة إلى إعادة النظر فعلا، للوصول إلى المستوى المطلوب اقتصاديا، بيئيا، واجتماعيا.

وبتحليلنا للنظام الجبائي البيئي في الجزائر للفترة (2000-2018)، يمكن تقسيم الفترات التي مر بها الى ثلاث فترات اساسية هي: الفترة (2000-2006) وهي فترة تبني الضريبة البيئية كـمكون للنظام الجبائي، الفترة (2007-2017) وهي فترة تنفيذ السياسات البيئية (تفضيل التحفيز الضريبي البيئي على اطلاق ضريبة بيئية جديدة)، وفترة (مابعد 2018) وهي فترة التوجه الجديد للضريبة البيئية. بينت دراستنا أن الضريبة البيئية في الجزائر تستدعي تطويرا تقنيا من أجل التحقيق الفعال لأهداف السياسات البيئية ومجاراة التطورات الحاصلة في الدول المتطورة.

**الكلمات المفتاحية:** الضريبة البيئية، الجوانب التقنية للضريبة البيئية، سعر الضريبة البيئية، وعاء الضريبة البيئية، تخصيص الحصيلة الجبائية للضريبة البيئية.

تصنيف JEL: H23 , E62

### ABSTRACT :

The tax rate of the environmental tax, its interest and the allocation of its taxpayer, are important technical aspects of this tax and should be taken into account by the state. It can implement its various environmental strategies and policies and thus preserve and protect the environment. In Algeria, these technical aspects need more attention, as they have not been reviewed for more than a decade (18 years), from 2000 to 2018. This makes the environmental tax system really need to be revised to reach the economically required level, environmentally, and socially.

In our analysis of Algeria's environmental tax system for the period 2000-2018, its periods can be divided into three main periods: the period (2000-2006), the period of adoption of the environmental tax as a component of the fiscal system, period (2007-2017) (The preference for environmental tax incentives for a new environmental tax) and the post-2018 period, the new orientation period for environmental tax. Our study showed that the environmental tax in Algeria requires technical development in order to effectively achieve environmental policy objectives and to keep abreast of developments in developed countries.

**KEYWORDS:** Environmental tax, Technical aspects of environmental tax, Environmental tax rate, Environmental tax, Taxation of environmental tax.

**JEL classification :** H23 , E62

الجزائر كباقي الدول تسعى جاهدة للاهتمام بالجانب البيئي (التقليل من حدة التلوث، الحد على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية،.. وغيرها)، حيث على المستوى الكلي من خلال مختلف التشريعات والقوانين، والتي تعتمد فيها أساسا على الضريبة البيئية، فرض ضريبة بيئية جديدة، التعديل في الجوانب التقنية للضريبة البيئية الموجودة، وغيرها.

ونعني بالجوانب التقنية، سعر (معدل) الضريبة البيئية، وعائها، تخصيص ناتج التحصيل، وعلى المستوى الجزئي بإشراك المؤسسة الاقتصادية، انطلاقا من دمج مختلف الجوانب البيئية في أنشطتها، ويظهر هذا من خلال مدى استجابة المؤسسة لتلك التشريعات والقوانين.

ويجب الإشارة إلى أن المنظومة الضريبية البيئية في الجزائر متعددة ومتنوعة، حيث ابتداء من سنة 1992 التي تم فيها تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة (TAPD) إلى سنة 2018، بلغ عددها بالإضافة إلى الضرائب ذات الطابع البيئي حوالي 17 ضريبة بيئية.

والضريبة البيئية تستخدمها الدولة كأداة اقتصادية لتحقيق أهدافها المسطرة، سواء من الناحية الاقتصادية، البيئية، وحتى الاجتماعية، وهذا إذا طورت واهتمت بجوانبها التقنية، وهذه الأخيرة تعتبر أساسية لمعرفة فعالية هذه الضريبة في تحقيق تلك الأهداف.

## 1- طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تطورت الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري خلال الفترة (2000-2018)؟

## 2- فرضيات الدراسة:

من أجل الإحاطة أكثر بإشكالية الدراسة، فقد تم تحديد الفرضيات التالية لاختبار صحتها:

- ضرورة تنوع وتطوير أدوات السياسة البيئية دفع الحكومة الجزائرية الى تطوير الضريبة البيئية.
- الأهمية الكبرى للضريبة البيئية دفع الحكومة لإعادة هيكلة كل من سعر هذه الضريبة وتوزيع حاصلها الجبائي.
- تعدد أهداف السياسة البيئية أدى الى تعدد أهداف الضريبة البيئية لاسيما تحقيق الإيرادات.

## 3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تبيان أهمية الجوانب التقنية للضريبة البيئية، هذه الجوانب المتمثلة في سعر الضريبة، وعائها، و تخصيص حاصلها الجبائي . وهذا حتى تستطيع الدولة على المستوى الكلي تنفيذ سياستها البيئية، وعلى المستوى الجزئي إشراك المؤسسة الاقتصادية في الحفاظ على البيئة وحمايتها.

وبالإضافة إلى ذلك، إيجاد مصادر إيرادات إضافية لمواجهة التدني الناتج عن تراجع الإيرادات البترولية، وهذه الإيرادات الإضافية ترجع بفائدتين: التقليل من حجم التلوث البيئي، والمساهمة في تغطية النفقات العمومية.

## 4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- توضيح مفهوم الجوانب التقنية للضريبة البيئية، من خلال توضيح سعر الضريبة البيئية، وعائها، تخصيص حصيلتها الجبائية.
- إبراز الأهمية التي توليها الدولة للبيئة، من خلال الحفاظ عليها وحمايتها انطلاقا من التركيز على الضريبة البيئية بالخصوص كأداة لتنفيذ السياسات البيئية.

- إبراز الجهود التي تقوم الدولة، من خلال الإجراءات التعديلية للجوانب التقنية للضريبة البيئية، كون هذه الجوانب من شأنها أن تكون عامل حاث لإشراك المؤسسة الاقتصادية في الحفاظ على البيئة.
  - توضيح مدى تطور الجوانب التقنية للضريبة البيئية خلال الفترة (2000-2018).
  - توضيح أهمية الضريبة البيئية في خلق إيرادات إضافية للدولة.
  - توضيح أهمية الضريبة البيئية في دفع وتطوير التنمية المحلية.
  - إبراز أهمية الضريبة البيئية في مواجهة التدني (النقص) الناتج عن تراجع الإيرادات البترولية.
- 5- منهج الدراسة:**

تتطلب الدراسة تتبع المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض وشرح مختلف المفاهيم، أما المنهج التحليلي فتم اعتماده في تتبع الجوانب التقنية للضريبة البيئية، كيفية تداخل العلاقات بين هذه الجوانب، و تأثير هذه الجوانب على بعضها البعض لتأدية دورها الأساسي المتمثل في تنفيذ السياسات البيئية للدولة من جهة، و من جهة أخرى إيجاد مصادر لإيرادات إضافية لمواجهة التدني الناتج عن تراجع الإيرادات البترولية.

#### **6- خطة الدراسة:**

لمعالجة الإشكالية السابقة، تم تقسيم الدراسة إلى محورين هما:

- المحور الأول: الخلفية النظرية و التاريخية للضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري
  - المحور الثاني: أبعاد الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري: دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018).
- في هذا المحور نتطرق لمفهوم الضريبة البيئية، الجوانب التقنية للضريبة البيئية، أهمية تبني الضريبة البيئية كمكون أساسي للنظام الجبائي الجزائري وفق تحليل تاريخي لمختلف المراحل : مرحلة اطلاق الضريبة البيئية، الفترة(2000-2006)، تنفيذ السياسات البيئية(تفضيل التحفيز الضريبي البيئي على اطلاق ضريبة بيئية جديدة)، الفترة (2010-2017)، اصلاحات قانون المالية لسنة2018: توجه جديد للضريبة البيئية.

#### **I-1- مفهوم الضريبة البيئية:**

الضريبة البيئية اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة (مصطفى يوسف كافي،2014).

و حسب (عبد المجيد قدي،2011) يركز مفهوم الضريبة البيئية على العناصر التالية:

- ضرائب على الانبعاثات التي تحدد نسبها وفقا لكمية الانبعاثات، ومدى ما تحدثه من دمار بيئي.
  - ضرائب غير مباشرة على مدخلات الإنتاج أو السلع الاستهلاكية التي يمكن أن يؤدي استخدامها إلى تعريض البيئة للدمار.
  - الأحكام ذات الصلة بالبيئة في الضرائب الأخرى.
  - أحكام الاستهلاك المعجل (المتسارع)، والمعدلات الضريبية الأكثر انخفاضا للمعدات وأساليب الإنتاج التي توفر الطاقة وتحد من التلوث.
- وانطلاقا من هذه العناصر، يمكن أن تأخذ المؤسسة الاقتصادية ثلاثة أنواع من رد الفعل (Jouy-en-Josas,2004)، على النحو التالي:
- المؤسسة الطوعية (ذات الوعي التام): المؤسسات التي هي على يقين بأهمية التنمية المستدامة، هذا الصنف يأخذ في الحسبان وبوضوح أجزاء كبيرة من الأبعاد الثلاثة لهذه التنمية.
  - المؤسسات الموافقة للتشريع: هذه المؤسسات تبدي احترامها لكل التشريعات البيئية، وعند تصنيع منتجاتها، تولي اهتمام للجوانب البيئية لكن هذا الاهتمام غير نابع من وعيها البيئي، إنما جاء نتيجة الضغط الذي مارسه عليها مختلف القوانين والتنظيمات.

- المؤسسات في الحد الأدنى: الانشغال الوحيد لمثل هذا النوع من المؤسسات، هو تعظيم أرباح المساهمين، هذا الصنف يمثل الفئة الكبرى من المؤسسات، التي لا تولي أي اهتمام للبيئة.

وبخصوص الاستراتيجيات البيئية لهذه المؤسسات انطلاقا من العناصر السابقة التي يركز عليها مفهوم الضريبة البيئية، (Sandrine Gherra, 2010) ، يمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

- استراتيجية رد الفعل.
- استراتيجية دفاعية.
- استراتيجية مصالحة.
- استراتيجية استباقية.

ومن خلال هذه الاستراتيجيات البيئية، (Sandrine Gherra, 2010) ، تكون سلوكياتها البيئية على النحو التالي:

- سلوك رد الفعل.
- سلوك راق.
- سلوك يتبنى المفهوم الإيكولوجي.
- سلوك مستدام.


و يعتبر لبروتوكول كيوتو الدور الكبير في الإعلان عن مختلف الضرائب البيئية، خاصة تلك المرتبطة بانبعاث الغازات الدفيئة، حيث في ديسمبر 1997، 160 دولة وقعت على بروتوكول كيوتو المنعقد في إطار الأمم المتحدة بخصوص التحولات المناخية الناتجة عن انبعاث الغازات الدفيئة، أثر هذا البروتوكول على أن تكون الالتزامات المرتبطة بتخفيض الانبعاثات معبر عنها بالأرقام، الرسوم المرتبطة بالبيئة كانت ضمن مخططات هذا البروتوكول، حيث أعلن هذا الأخير في تقريره عن رسوم بيئية مرتبطة بالطاقة و الكربون، بالإضافة إلى ذلك إلزامية تطبيق هذه الرسوم و العمل بها (OCDE, 2001).

## I-2- الجوانب التقنية للضريبة البيئية :

تتمثل الجوانب التقنية للضريبة البيئية في:

I-2-1- **سعر الضريبة البيئية** : يقصد بسعر الضريبة بشكل عام المبلغ الذي يجب على المكلف دفعه أو النسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة من دخله أو إيراده (هيثم علي محمد العنكي وآخرون، 2016) . ويمكن توضيح سعر الضريبة البيئية، من خلال الشكل الموالي :

شكل 1: منحني التكاليف الحدية للضرر




المصدر: عمرو محمد السيد الشناوي، تقوم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 49، أبريل 2011، ص 427.

يتحدد سعر الضريبة عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، حيث يشير الشكل إلى تكلفة مقدارها (ت)، تفرضها الصناعة الملوثة، على كل قاطن في نطاقها و عرضه لعودامه و فضلاتها، و في غياب الضريبة أو أي قيود تشريعية أخرى على الصناعة، فإنها سوف تسبب قدرا كبيرا من التلوث هو (ك) و بالتالي قدرا كبيرا من الأضرار، و بفرض ضريبة تعادل التكاليف الحدية للضرر (ت)، فإن التلوث يقل إلى (ك1) كما تقل الأضرار الناجمة عنه، و يعد المستوى (ك1) هو الأمثل لنوعية البيئة المرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، لأن أي مستوى أفضل من ذلك سوف تكون تكاليفه أفضل من منافعه الاجتماعية، أما إذا لم تتم المؤسسة بدفع تكاليف الأضرار التي أحدثتها، فإن البيئة تعرض لمستوى أكبر من التلوث هو (ك)، بينما لا تنفق شيئا لمكافحة التلوث أي أن التكاليف الحدية لمكافحة التلوث مساوية للصفر (عمرو محمد السيد الشناوي، 2011).

### I-2-2- وعاء الضريبة البيئية:

يمكن تعريف وعاء الضريبة بأنه المادة التي تفرض عليها الضريبة أو هو الموضوع الذي يخضع لها، والجزء الذي تفرض عليه الضريبة هو الجزء الذي يتعدى "المستوى الأمثل من التلوث المسموح به اجتماعيا ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر" (هيثم علي محمد العنبي وآخرون، 2016). والشكل الموالي يوضح تحديد وعاء الضريبة البيئية.

شكل 2: المستوى الأمثل للتلوث



المصدر: عمرو محمد السيد الشناوي، تقوم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أبريل 2011، ص 422.

يتحدد المستوى الأمثل من التلوث عند النقطة (م) ويشكل أي انحراف عنها انخفاضا في مستوى الرفاهية، ذلك لأنه في حالة زيادة أضرار التلوث عن تكاليف التخفيض أي التحرك يمين النقطة (م) على منحنى التكلفة الحدي للضرر أو كانت تكاليف الضرر أقل من تكاليف التخفيض (التحرك يسار النقطة (م) على منحنى التكلفة الحدية للتخفيض) ففي كلتا الحالتين يعد غير مرض من وجهة النظر الاقتصادية، ويقصد بتكلفة الضرر، التكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملية التلوث ذاتها، بينما يقصد بتكاليف تخفيض التلوث التي يتحملها المجتمع في محاولته لتخفيض التلوث (عمرو محمد السيد الشناوي، 2011).

### I-2-3- تخصيص حصيلة الضريبة البيئية:

وفقا لمبدأ العموم والشمول بالموازنة فإنه يتعين أن توضع إيرادات الضريبة أيا كان مصدرها أو حجمها في موازنة الدولة لتغطية النفقات العامة وكذلك قاعدة عدم تخصيص الإيرادات الضريبية تعني أن الدولة حرة في إعادة استخدام حصيلة الضريبة و حسب برامجها و خططها و لكن مبدأ العمومية وقاعدة عدم تخصيص لا يطبقان في الضريبة البيئية ففي كافة التطبيقات يعاد استخدام حصيلة هذه الضريبة في مكافحة التلوث البيئي تحت أشكال عديدة، منها تعويض ضحايا التلوث و تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة و تمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث و كذلك منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون باستخدام طرق تخفيض التلوث الناجم عن أنشطتهم (هيثم علي محمد العنبي وآخرون، 2016).

**I-3- تبنى الضريبة البيئية كمكون للنظام الجبائي الجزائري (مرحلة اطلاق الضريبة البيئية) الفترة (2000-2006):**

تعتبر الفترة بين سنة 2000 و سنة 2006، فترة هيكلية المنظومة الضريبية البيئية في الجزائر، حيث في هذه الفترة تم تأسيس معظم الرسوم البيئية التي تشكل هذه المنظومة، ففي سنة 2000 تم تعديل الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة (TAPD) وفقا لحكام المادة 54 من قانون المديني لسنة 2000 وهذا الرسم استحدثت في سنة 1992، وفي سنة 2002 تم استحداث الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية (المادة 203 ق م 2002)، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية (المادة 204 ق م 2002)، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية (المادة 205 ق م 2002)، والرسم على الوقود. وفي سنة 2003 استحدثت الرسم التكميلي على المياه الصناعية (المادة 94 ق م 2003). وفي سنة 2004، استحدثت الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا (المادة 53 ق م 2004). وفي سنة 2006، تم استحداث الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا (المادة 61 ق م 2006)، والرسم على العجلات الحديدية المستوردة.

**I-4- تنفيذ السياسات البيئية من خلال الاعتماد على الضريبة البيئية: الفترة (2010-2017)**

وقد تحورت أهداف السياسة البيئية للدولة حول ثلاث عناصر: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، توجيه المؤسسات نحو عمليات التدوير، وتدعيم انتاج واستهلاك الطاقات المتجددة، وقد كانت الضريبة البيئية وسيلة مهمة في تحقيق هذه الأهداف.

• **ترشيد استهلاك و استغلال مورد المياه:** في سنة 2010، لقي مورد المياه اهتماما من طرف المشرع الجزائري، حيث تم تعديل سعر إتاوة استغلال الموارد المائية، و هو ما تضمنته المادة 49 من ق م لسنة 2010، و أصبح سعر الإتاوة يقدر بمبلغ: 25 دج لكل متر مكعب، بالإضافة إلى التعديلات التي مست سعر إتاوة اقتصاد المياه، و يخضع هذا التعديل في سعر الإتاوة إلى معيار المنطقة (شمال أو جنوب).

و هذه التدابير المرتبطة بمورد المياه، كان الهدف الأساسي منها هو اعتماد الرشادة و الاقتصاد في استغلال هذا المورد الطبيعي الهام، خاصة من قبل المؤسسة الاقتصادية.

• **اعتماد استراتيجيات إعادة التدوير للمخلفات:** في سنة 2014، اعتمد المشرع الجزائري تدبير جبائي هام يتعلق بتشجيع اعتماد استراتيجية إعادة تدوير المخلفات، حيث المادة 32 من ق م 2014، ماثلت أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية و كذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون بالأنشطة الحرفية الخاضعة للضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) بمعدل 5% (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون المالية، 2014) وتستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالاتي:

- السننات الأوليتان إعفاء.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70%.
- السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%.
- السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25%.

وعند التحليل الجبائي للمادة 32 من ق م 2014، نجد أن المشرع الجزائري قدم تحفيزات جبائية هامة بخصوص هذه الاستراتيجية، وهي التخفيض في سعر الضريبة من 12% إلى 5% (7 وحدات نقدية في كل مائة وحدة)، بالإضافة إلى الإعفاء كليا خلال السنتين الأوليتين، و التخفيضات في رقم الأعمال الخاضع للضريبة للسنة الثالثة والرابعة والخامسة، و يعتبر هذا التدبير عام حاث لتبني هذه الاستراتيجية البيئية الهامة.

• **التوجه إلى اعتماد الطاقات المتجددة:** في سنة 2017، لقي المورد الطاقوي كذلك اهتمام من قبل المشرع الجزائري، حيث تم استحداث رسم على الفعالية الطاقوية (المادة 70-72 من ق م 2017)، و يتراوح معدل (سعر) هذا الرسم من 5% إلى 35%. حسب الجهاز يخضع للقواعد الخاصة بالفعالية والتصنيف والوسم الطاقوي أم لا، و مستوردا أو منتج محليا.

وتشمل قواعد الوعاء والتصنيفية والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة (TVA)، رسم الفعالية الطاقوية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون المالية، 2017)، وهذا ما يثبت أهمية هذا الرسم بالنسبة للدولة في اعتماد هذه الاستراتيجية من قبل المؤسسة الاقتصادية.

وتخصص حصة تقدر بـ 90% لفائدة ميزانية الدولة و 10% لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، من حصيلة هذا الرسم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون المالية، 2017)، ويعتبر هذا الإجراء عامل حاث لتوجه المؤسسة الاقتصادية للاستثمار في الطاقات المتجددة.

#### I-5- إصلاحات قانون المالية لسنة 2018 بخصوص الضريبة البيئية:

يجب الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2018، لم يتضمن أية ضريبة بيئية جديدة، بل اكتفى المشرع الجزائري بالتغيير في سعر بعض الرسوم البيئية وتخصيص الحصيلة الجبائية لها، وهو ما تضمنته المواد من المادة 61 إلى المادة 67 من ق م لسنة 2018.

#### I-6- الضريبة البيئية في بعض دول أوروبا : ضريبة وصلت إلى المستوى المطلوب اقتصاديا، بيئيا، واجتماعيا.

في بعض دول أوروبا، استطاعت الضريبة البيئية أن تحقق الأهداف المسطرة اقتصاديا، بيئيا و اجتماعيا كذلك أو على الأقل حققت جزءا هاما من هذه الأهداف، ففي فرنسا مثلا، و بحوالي 51 ضريبة بيئية، 19 ضريبة نقل، 15 ضريبة طاقة، 06 ضرائب تتعلق بالتلوث ذو الصلة بالموارد الطبيعية ، وحوالي 11 ضريبة ذات طابع بيئي، استطاعت أن تحقق إيرادات جبائية هامة، فمثلا الرسم الداخلي لاستهلاك المنتجات الكهربائية (TICPE) حققت فرنسا من خلاله في سنة 2007 (24986 مليون أورو)، سنة 2008 (24780 مليون أورو)، سنة 2009 (24080 مليون أورو)، سنة 2010 (24200 مليون أورو)، سنة 2011 (24615 مليون أورو) (rapport développement durable, 2012)، و استطاعت من خلال إتاوات اقتطاع المياه سنة 2007 أن تحقق (55 مليون أورو)، سنة 2008 (59 مليون أورو)، سنة 2009 (69 مليون أورو)، و سنة 2010 (58 مليون أورو) (rapport développement durable, 2012).

والرسم شبه الجبائي على تلوث الهواء، كان له دور في الانخفاضات السنوية لغاز CO2 بحوالي 2510841 طن، وغاز NOX بحوالي 21000 طن، و غاز HCL بحوالي 14000 طن (كتوش عاشور وعزوز علي، 2010)، و الرسم على الكبريت في السويد ساهم في انخفاض بـ 6% من الانبعاثات الكلية (كتوش عاشور وعزوز علي، 2010)، وأظهرت إحدى الدراسات إلى أن فرض الضريبة البيئية في ألمانيا، كانت حافزا لحوالي ثلث المصانع الموجودة للاستثمار في معدات التتقية (جهاد محمد السنباني، 2016).

وفي عام 1999 زادت الحكومة الألمانية في الضرائب على الوقود (وقود المحركات)، والكهرباء والبتروال والغاز في خطوات صغيرة حتى سنة 2003، ووفرت عائدات هذه الضرائب خلق حوالي 250 ألف فرصة عمل إضافية دائمة (برنامج الامم المتحدة للبيئة، 2011).

ومن هذا المنطلق، على الجزائر أن تسعى أكثر للارتقاء بالضريبة البيئية من خلال التعمق في الإصلاحات على المستوى التقني لها، وهذا إن أرادت التوصل إلى الأهداف المسطرة وبالأرقام الحقيقية كما حصل في بعض دول أوروبا، لأن الضريبة البيئية هي الأداة الأساسية التي تساعد على تحقيق أهداف السياسة البيئية للدولة.

#### II- الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري: دراسة تحليلية تقنية للفترة (2007-2018)

نتطرق في هذا المحور للجوانب التقنية للضريبة البيئية في الجزائر للفترة 2007-2017 أين لم نسجل أي تغيير، ثم إصلاحات قانون المالية لسنة 2018 بخصوص الجوانب التقنية للضريبة البيئية : ما الأهداف الأساسية من الإصلاحات؟ وما الهدف الحقيقي منها، و هل ستبقى الضريبة البيئية في الجزائر من خلال الإصلاحات إلى المستوى المطلوب اقتصاديا، بيئيا و اجتماعيا كما في بعض دول أوروبا؟.

#### II-1- الجوانب التقنية للضريبة البيئية في الجزائر للفترة (2007-2017): مرحلة الجمود الضريبي البيئي

بعد فترة هيكلية وتنظيم المنظومة الضريبة البيئية (2000-2006) بمختلف الضرائب البيئية، لم تشهد الجوانب التقنية للضريبة البيئية، سعر الضريبة، وعائها، وتخصيص حاصلها الجبائي أي تغيير بعد هذه الفترة، حيث لم تنشأ اي ضريبة بيئية جديدة.

حيث وفي خلال الفترة (2007-2017) أي فترة ما بعد هيكلية المنظومة الضريبية البيئية (2000-2006)، تحللنا يظهر أن الجمود الذي ميّز انشاء ضرائب جديدة، وثبت هذا الجمود بعنصرين رئيسيين يظهران ثبات نظام الضريبة البيئية في هذه الفترة :

• الحفاظ على البيئة و حمايتها.

• البحث عن إيرادات إضافية لمواجهة النقص الناتج عن تدني الإيرادات البترولية.

• الحفاظ على البيئة و حمايتها:

معظم الرسوم البيئية التي يتضمنها هيكل المنظومة الضريبية البيئية في الجزائر، تم تخصيص نسبة كبيرة من حصيلتها الجبائية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. ففي الفترة (2000-2006)، جل الرسوم البيئية تم تخصيص أكثر من النصف من حصيلتها الجبائية لفائدة هذا الصندوق، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية 75% (المادة 204 ق م 2002)، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية 75% (المادة 203 ق م 2002)، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا 100% (المادة 53 ق م 2004)، الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا 60% (المادة 61 ق م 2006)، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية 75% (المادة 205 ق م 2002)، الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية 50% (المادة 94 ق م 2003)، الرسم على الوقود 50% (ق م لسنة 2006).

ولم يشهد هذا التخصيص أي تغيير في الفترة (2007-2017)، كون الدولة في هذه الفترة اعتمدت على إعادة استخدام حصيلة الضريبة البيئية في مكافحة التلوث البيئي، من خلال مختلف التطبيقات التي يقوم بها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

• البحث عن إيرادات إضافية لمواجهة النقص الناتج عن تدني الإيرادات البترولية: خلال الفترة (2007-2017)

لم تكن الدولة تعتمد على الضريبة البيئية لخلق إيرادات إضافية، ولم تكن تعتمد عليها في ميزانيتها لتغطية نفقاتها العامة (مبدأ العموم والشمول بالميزانية). والدليل على هذا، كون حصة الخزينة العمومية من الحصيلة الجبائية لمعظم الرسوم البيئية السابقة الذكر كانت 15%، ما عدا الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية حصة الخزينة العمومية 20%، و الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا لم يخصص للخزينة نصيبا من حصيلته الجبائية. وهذا كون الإيرادات البترولية كانت كافية لتغطية النفقات العمومية، ولم يكن هناك سبب لتوجيه إيرادات الضريبة البيئية للموازنة العامة للدولة.

## II-2- إصلاحات قانون المالية لسنة 2018 بخصوص سعر الضريبة البيئية:

جاء قانون المالية لسنة 2018 ليكسر الجمود غير المبرر والذي نعتبره خطأ ارتكبهته الحكومة الجزائرية والتي كان عليها الاستمرار في تقنين ضرائب بيئية تدريجية مدروسة لا يتحملها المواطن، بل المؤسسات. حيث مسّت إصلاحات قانون المالية لسنة 2018 عنصريين من الجوانب التقنية، سعر الضريبة البيئية وتخصيص حاصلها الجبائي. و الجدول الموالي يوضح التغيرات الحاصلة في سعر بعض الرسوم البيئية وفقا لقانون المالية لسنة 2018.

جدول 1: التغيرات الحاصلة في سعر بعض الرسوم البيئية وفق قانون المالية لسنة 2018.

| نسبة التغير | مقدار التغير                | بعد سنة 2018                          | قبل سنة 2018                            | الرسم البيئي  |
|-------------|-----------------------------|---------------------------------------|---|---|
| 25%+        | 6000 دج بالزيادة            | 30000 دج/طن (المادة 63 ق م 2018)      | 24000 دج/طن (المادة 204 ق م 2002)       | الرسم التنفيذي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج |
| 57%+        | 6000 دج بالزيادة            | 16500 دج/طن (المادة 62 ق م 2018)      | 10500 دج/طن (المادة 203 ق م 2002)       | الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية               |
| 300%+       | 29.5 دج/الكيلوغرام بالزيادة | 40 دج/الكيلوغرام (المادة 67 ق م 2018) | 10.5 دج/الكيلوغرام (المادة 53 ق م 2004) | الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا       |
| 50%+        | 6250 دج/طن بالزيادة         | 18500 دج/طن (المادة 66 ق م 2018)      | 12500 دج/طن (المادة 61 ق م 2006)        | الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا            |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2018.

**تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري: دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018) ، (ص ص: 1 - 14)**

باقي الرسوم البيئية بإستثناء الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، لم تشهد تغيير في السعر. تحليل مستوى الزيادات يظهر عنصرين مهمين: زيادات كبيرة وصلت إلى حد 300% يترجم نية الحكومة في تدارك التأخر الذي ميّز فترة الجمود غير المبرّرة والتي تبرز بوضوح قصور عمل وزارة البيئة، ناهيك عن مصالح رئاسة الحكومة والبرلمان (المشرّع). كان الأجدر على الحكومة الجزائرية اعتماد المنطق السائد في الضريبة البيئية على المستوى العالمي وهو التأسيس التدريجي للضريبة من أجل ترسيخها وتجنب رفضها من طرف الأعوان الاقتصاديين (عائلات ومؤسسات)

من جهة أخرى، الجدول الموالي يوضح التغيرات الحاصلة في سعر الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة (TAPD) وفقا لقانون المالية لسنة 2018.

**جدول 2: التغيرات الحاصلة في سعر الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة (TAPD) وفق قانون المالية لسنة 2018.**

| منشآت مصنفة لتشغل أقل من شخصين |              | منشآت مصنفة لتشغل أكثر من شخصين |                             |                          | حجم المنشآت قبل وب عد سنة 2018 | سعر الرسم حسب نوع المنشآت المصنفة                                      |
|--------------------------------|--------------|---------------------------------|-----------------------------|--------------------------|--------------------------------|--|
| نسبة التغير                    | بعد سنة 2018 | قبل سنة 2018                    | بعد سنة 2018                | قبل سنة 2018             |                                |  |
|                                | /            | /                               | 61 (م) 180000 دج (ق م 2018) | 120000 دج (م) (ق م 2000) | 33%                            | منشآت مصنفة يخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة الوزير                    |
|                                | /            | /                               | 130000 دج                   | 90000 دج                 | 44%                            | منشآت مصنفة يخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة الوالي                    |
|                                | /            | /                               | 30000 دج                    | 20000 دج                 | 33%                            | منشآت مصنفة يخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي |
|                                | /            | /                               | 13500 دج                    | 9000 دج                  | 50%                            | منشآت مصنفة يخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة التصريح                   |
| 41%                            | 34000 دج     | 24000 دج                        | /                           | /                        |                                | منشآت مصنفة خاضعة لترخيص الوزير  |
| 38%                            | 25000 دج     | 18000 دج                        | /                           | /                        |                                | منشآت مصنفة خاضعة لترخيص الوالي  |
| 50%                            | 4500 دج      | 3000 دج                         | /                           | /                        |                                | منشآت مصنفة خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي                     |
| 50%                            | 3000 دج      | 2000 دج                         | /                           | /                        |                                | منشآت مصنفة خاضعة لترخيص للتصريح                                       |

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2018.

إن التغيرات الحاصلة في سعر الرسم (TAPD)، هي تغيرات بالزيادة، كما هو الحال في الضرائب المذكورة في الجدول السابق. ويظهر جليا أن نفس الملاحظة تسجل في هذه الضريبة : زيادات كبيرة في سنة واحدة كان الأجدر زيادتها تدريجيا خلال فترة "الجمود الضريبي البيئي".

والملاحظ من الجدول رقم (01) و الجدول رقم (02) أن هناك زيادة في سعر الرسم، كلما كان سعر الضريبة البيئية أقل كلما فضلت المؤسسة الاقتصادية دفع الضريبة على تحملها لتكاليف الحصول على تكنولوجيات إزالة التلوث، و إذا تم رفع سعر الضريبة البيئية إلى مستوى معين (ذلك المستوى الذي يفوق تكلفة إزالة التلوث)، ستفضل المؤسسة في هذه الحالة حصولها على تكنولوجيات إزالة التلوث على دفع الضريبة، وب التالي تكون الضريبة البيئية عامل حاث على توجيه السلوك البيئي للمؤسسة و منه الحفاظ على البيئة و حمايتها من التلوث الحاصل. وعند مستوى معين من الإنتاج، عند تجاوز المؤسسة هذا المستوى ستكون تكلفة إزالة النفايات أقل من سعر الضريبة البيئية الحدي، في هذه الحالة ستعمل المؤسسة على معالجة نفاياتها أفضل من أن تدفع الضريبة.

**II-3- اصلاحات قانون المالية لسنة 2018 بخصوص تخصيص الحاصل الجبائي للضريبة البيئية:**

قانون المالية 2018 جاء بمجديد كذلك يتعلق بتوزيع الإيرادات المحصلة من الجباية البيئية وهو جديد يستدعي التحليل. الجدول الموالي يوضح التغيرات الحاصلة في تخصيص الحاصل الجبائي لبعض الرسوم البيئية وفقا لقانون المالية لسنة 2018.

**جدول 3: التغيرات الحاصلة في تخصيص الحصيلة الجبائية لبعض الرسوم البيئية وفق قانون المالية لسنة 2018.**

| نوع الرسم البيئي | قبل سنة 2018 | بعد سنة 2018 |
|------------------|--------------|--------------|
|------------------|--------------|--------------|

|   |   |  |
|---|---|--|
| الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية | 75% لفائدة (ص و ب إ ت)*<br>15% لفائدة الخزينة العمومية<br>10% لفائدة البلديات | 60% لفائدة (ص و ب س)**<br>20% لفائدة ميزانية الدولة<br>20% لفائدة البلديات                                     |
| الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية   | 75% لفائدة (ص و ب إ ت)<br>15% لفائدة الخزينة العمومية<br>10% لفائدة البلديات  | 48% لفائدة (ص و ب س)<br>36% لفائدة ميزانية الدولة<br>16% لفائدة البلديات                                       |
| الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا                                       | 100% لفائدة (ص و ب إ ت)   | 27% لفائدة (ص و ب س)<br>73% لفائدة ميزانية الدولة  |
| الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا  | 60% لفائدة (ص و ب إ ت)<br>15% لفائدة الخزينة العمومية<br>25% لفائدة البلديات  | 34% لفائدة (ص و ب س)<br>32% لفائدة ميزانية الدولة<br>34% لفائدة البلديات و (ص ت ض ج م)***                      |
| الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية   | 75% لفائدة (ص و ب إ ت)<br>15% لفائدة الخزينة العمومية<br>10% لفائدة البلديات  | 50% لفائدة (ص و ب س)<br>33% لفائدة ميزانية الدولة<br>17% لفائدة البلديات                                       |
| الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية  | 50% لفائدة (ص و ب إ ت)<br>20% لفائدة الخزينة العمومية<br>30% لفائدة البلديات  | 34% لفائدة (ص و ب س)<br>16% لفائدة الخزينة العمومية<br>34% لفائدة البلديات<br>16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه |

\* (ص و ب إ ت): نعي به الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

\*\* (ص و ب س): نعي به الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

\*\*\* (ص ت ض ج م): نعي به صندوق التضامن و ضمان الجماعات المحلية.

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2018.

والملاحظ من الجدول رقم (03)، هو النقصان في حصة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث الذي أصبح يسمى الصندوق الوطني للبيئة و الساحل في كل رسم من الرسوم البيئية التي تضمنها الجدول، و بالمقابل الزيادة في حصة ميزانية الدولة و حصة البلديات، حيث تم توزيع النسبة المحفظة من حصة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث على ميزانية الدولة و البلديات. نعتقد بأن الجديد المتعلق بتوزيع الإيرادات جاء جد متأخر و يبين ضعف التنسيق بين الوزارات لاسيما بين وزارة المالية و وزارة الداخلية و وزارة الصناعة و وزارة التجارة: يظهر جليا أن الوزراء المعنيين لم يجلسوا لمناقشة الضرائب البيئية و الوصول إلى توزيع هادف للإيرادات البيئية. في هذه النقطة، نقترح إلغاء نمائى للصناديق الخاصة بالإيرادات البيئية لأن تحليلنا لحركيتها يظهر أنها لا تحقق الأهداف الأولية لإنشائها. و بحكم أن البلديات هي من تتحمل عبئ التأثيرات السلبية على البيئة هي من تقوم بالعمل المباشر للتخفيف من التلوث و جمع النفايات، نقترح توجيه أكثر من 50% من الإيرادات الجبائية لمختلف الرسوم البيئية للبلديات لمواجهة الأعباء المتزايدة التي تتحملها البلديات فيما يخص نشاطها البيئي المتميز.

## II-4- وعاء الضريبة البيئية: عنصر أساسي في الجوانب التقنية إلا أنه خارج الإصلاحات

من الناحية التقنية، يعتبر وعاء الضريبة عامل مهم لتطوير أي ضريبة أو رسم، حيث بتوسيع الوعاء يزيد مقدار الضريبة حتى و إن لم نرفع في المعدل، و يعترض الناحية الجبائية التوسيع في الوعاء من العوامل الحائثة في الضريبة.

ومن الناحية البيئية، يعتبر وعاء الضريبة البيئية عنصر تقني هام فيها، حيث التوسيع في الأسس الخاضعة من شأنه زيادة مقدار الضريبة المدفوعة، وسيؤثر هذا بخصوص الحفاظ على البيئة و حمايتها، كونه يدفع بالمؤسسة الاقتصادية تفضيل استخدام تكنولوجيات إزالة التلوث على دفع الضريبة المفروضة.

ونعني بتوسيع وعاء الضريبة البيئية، مراجعة المستوى الأمثل في التلوث المسموح به اجتماعيا، قياس الضرر الناتج عن التلوث الحاصل، وهذا سيؤثر طبعاً على المؤسسة الاقتصادية بخصوص التفكير في تخفيض التلوث المساهمة في حصوله.

إن هذا الجمود يظهر بوضوح أن الحكومة لا تولي أهمية بالغة لهذا النوع من الضريبة مما جعل مصالحتها لا تعمل على تطوير الهندسة الضريبية في هذا المجال، وهو أمر مرفوض لأن الدولة الجزائرية ستكون متأخرة مقارنة بالدول الأخرى لاسيما الدول الأوروبية التي قطعت أشواطاً كبيرة في الهندسة الضريبية البيئية.

## II-5- إصلاحات قانون المالية لسنة 2018 بخصوص الجوانب التقنية: ما الأهداف الأساسية من الإصلاحات؟ ثم ما الهدف الحقيقي منها؟

من خلال التحليل التقني لسعر الضريبة البيئية و تخصيص حصيلتها الجبائية، حيث يؤثر رفع السعر إلى توجيه سلوك المؤسسة الاقتصادية من الناحية البيئية و بالتالي الحفاظ على البيئة، يؤثر في الرفع من الإيرادات الجبائية للضريبة و بالتالي خلق إيرادات إضافية، و حيث يؤثر إعادة تخصيص الحصيلة الجبائية للضريبة البيئية على التطبيقات المرتبطة بمعالجة التلوث و إزالته، تؤثر على تغطية النفقة العمومية وفق مبدأ العمومية و الشمولية، و تؤثر كذلك على التنمية المحلية وذلك برفع حصة البلديات في كل الرسوم البيئية التي مسها التغيير.

يمكن استخلاص الأهداف الأساسية من الإصلاحات، وهي:

- الحفاظ على البيئة و حمايتها من التلوث.
- مواجهة تدني الإيرادات البترولية من خلال البحث عن مصادر لإيرادات إضافية.
- دفع و تطوير التنمية المحلية من خلال الرفع في حصة الجماعات المحلية من الحصيلة الجبائية للرسم.
- إبراز الدور التكميلي الذي تلعبه الضريبة البيئية، من خلال الإيرادات الإضافية التي تساهم في تغطية النفقة العمومية.

و يبقى الهدف الحقيقي من هذه الإصلاحات في ظل الوضع الراهن الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد أساسا على عوائد البترول، هو بحث الدولة عن مصادر دخل جديدة نظرا لتذبذب أسعار البترول، و ذلك لتغطية التدني (النقص) في الإيرادات، وهذا يقود إلى الإشارة إلى أن الضريبة البيئية في الجزائر، بات لزاما الاهتمام بها و الاعتماد عليها لتساهم في الموازنة العامة للدولة.

من جهة أخرى يجب العمل على تطوير أهداف جديدة للضريبة البيئية من أجل التأثير على سلوك المؤسسات و المواطنين نحو الحفاظ على البيئة: يجب على المصالح الحكومية بذل جهد لتفسير و توضيح أهداف الضريبة البيئية لاقناع مختلف الفاعلين، مؤسسات و مواطنين، بأن الضريبة البيئية ليس الهدف منها إضافة أعباء جديدة و لكن تحفيز المعنيين بتجنب الأضرار بالبيئة و توجيه سلوكهم نحو تبني السلوك البيئي الذي يضمن فعلا التنمية المستدامة في الجزائر.

### الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة تطور الضريبة البيئية في الجزائر، من سعر و وعاء و تخصيص حصيلتها الجبائية، و قد شملت الدراسة الفترة الممتدة بين سنة 2000 و سنة 2018، و تم التركيز من جهة على الفترة (2000-2006) فترة تبني الضريبة البيئية كمشروع للنظام الجبائي، و من جهة أخرى الفترة (2007-2017) و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات البيئية، ثم في الأخير سنة 2018 أين ظهر التوجه الجديد للضريبة البيئية.

### أولاً- نتائج الدراسة و اختبار الفرضيات :

كانت النتائج المسجلة من هذه الدراسة في الجانبين النظري و التحليلي على النحو التالي:

- 1- تأخذ الضريبة البيئية أهميتها من أهمية جوانبها التقنية.
- 2- يكون النظام الجبائي البيئي فعال، إذا كانت مختلف ضرائبه فعالة.
- 3- حوالي 10 سنوات الفترة (2007-2017)، لم تشهد الضريبة البيئية أي تغيير، ما أثبت عدم إعطاء اهتمام كاف لمثل هذا النوع من الضرائب في الجزائر.
- 4- لم يتم تسجيل أرقام واضحة تعكس فعالية الضريبة البيئية في الجزائر، سواء من الناحية الاقتصادية، البيئية، و حتى الاجتماعية مقارنة ببعض دول أوروبا.
- 5- عدم الإفصاح الكافي عن الضريبة البيئية من خلال جوانبها التقنية في تحقيق ما هو مطلوب اقتصاديا و بيئيا واجتماعيا، كان دافع لعدم مراجعة هذه الجوانب مجددة من طرف الدولة.

6- هناك تباعد كبير في فترات الإصلاح بخصوص الجوانب التقنية للضريبة البيئية، من سنة 2000 إلى سنة 2018 حوالي 18 سنة، لم يتم تغير ومراجعة هذه الجوانب.

7- بخصوص تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات البيئية، تم سن بعض الضرائب البيئية خلال فترات متباعدة (2010، 2014، 2017)، و هذا من شأنه عدم الارتقاء بالضريبة البيئية في تحقيق هذه الاستراتيجيات و السياسات.

8- بإصلاحات قانون المالية 2018، تساهم الجوانب التقنية للضريبة البيئية (سعر الضريبة) في الحفاظ على البيئة، إن تم تفعيل الأدوات الرقابية المرتبطة بها (تأسيس و تحصيل الضريبة).

9- الإصلاحات المرتبطة بالجوانب التقنية لسنة (2018)، و انطلاقا من إعادة تخصيص النواتج الجبائية لبعض الرسوم البيئية، يجعل الهدف الحقيقي من هذه الإصلاحات هو مواجهة التدني الحاصل في الإيرادات البترولية لتراجعه أسعار البترول.

10- وعاء الضريبة البيئية عنصر هام في الجوانب التقنية، لكن لم تتضمنه الإصلاحات و هو ما يعكس اهتمام الدولة الواضح بخلق مصادر جديدة للإيرادات عن الحفاظ على البيئة و حمايتها.

وعليه، تمكنا في هذه الدراسة من اختبار وتأكيده الفرضيات الثلاث المقترحة:

- ضرورة تنوع وتطوير أدوات السياسة البيئية دفع الحكومة الجزائرية الى تطوير الضريبة البيئية.
- الاهمية الكبرى للضريبة البيئية دفع الحكومة لإعادة هيكلة كل من سعر هذه الضريبة وتوزيع حاصلها الجبائي.
- تعدد اهداف السياسة البيئية ادى الى تعدد اهداف الضريبة البيئية لاسيما تحقيق الإيرادات.

### ثالثا-الاقتراحات:

- 1- إعادة النظر في وعاء الضريبة البيئية، كونه عنصر هام في جوانبها التقنية.
- 2- المراجعة أكثر لسعر الضريبة البيئية، بحيث تتوجه من خلاله المؤسسة الاقتصادي للحفاظ على البيئة وحمايتها، انطلاقا من اعتماد تكنولوجيات إزالة التلوث.
- 3- ضرورة التوسع في الأسس الضريبية البيئية الخاضعة، حتى تستطيع هذه الضريبة أداء دورها في حماية البيئة أكثر.
- 4- إلزامية التوفيق بين مراجعة سعر الضريبة البيئية والتوسع في الأسس الضريبية البيئية الخاضعة، حتى لا يكون هناك عبء ضريبي بيئي، من شأنه عرقلة الدور الوظيفي للضريبة البيئية.
- 5- ضرورة الحفاظ على العمل بمبدأ تخصيص ناتج الضريبة البيئية (استثناء الضريبة البيئية من قاعدة العموم وشمول الميزانية، وقاعدة التخصيص)، حتى تتم معالجة التلوث البيئي الحاصل (حسب التعديلات الحاصلة من تخصيص ناتج الضريبة البيئية وفق إصلاحات قانون المالية لسنة 2018، تم العمل بماتين القاعدتين، كون الدولة حرة في إعادة استخدام ناتج الضريبة).
- 6- عند وضع إجراء جبائي يتعلق بضريبة بيئية معينة، على الدولة المفاضلة بين تطوير الجوانب التقنية للضريبة (مراجعة السعر أم التوسع في الوعاء مثلا).

### المراجع:

#### المراجع باللغة العربية:

1. مصطفى يوسف كافي. (2014)، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، ص 346.
2. عبد المجيد قدي. (2011)، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 165.
3. هيثم علي محمد العتيكي و آخرون (2016)، واقع التلوث البيئي واستخدام الضرائب البيئية للحد منه، بحث تحليلي لمولدات الديزل في محافظة بغداد، مجلة دراسات محاسبية و مالية، المجلد الحادي عشر، العدد 34، العراق، الفصل الأول، ص ص 244-245.

4. عمرو محمد السيد الشناوي(2011). ، *تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة*، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 49، أبريل 2011، ص ص 427-428.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 32 القانون رقم 08-13 مؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، العدد 68، ص12.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 73، القانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر لسنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد 77، ص 34.
7. كتوش عاشور، عزوز علي.(2010)، *فعالية الادوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي*، مداخلة لفائدة الملتقى الوطني الخامس بعنوان: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 21-22 أكتوبر 2008، ط1، 2010، ص183.
8. جهاد محمد السبناني، *الضريبة البيئية ودورها في الحد من الملوثات التي تواجهها البيئة*، مقال على الرابط : [www.althawra news.net/portal/news-51-753.htm](http://www.althawra news.net/portal/news-51-753.htm).
9. برنامج الامم المتحدة للبيئة .(2011)، *نحو اقتصاد اخضر- مسارات الى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر*، تقرير 2011 ، ص31.

المراجع باللغة الأجنبية:

10. Jouy –en- Josas. (2004) , *politique générale de l'entreprise, Strategor*, 4<sup>ème</sup> édition, Dunod, , pp 372-374.
11. Sandrine Gherra, (2010) , *Stratégie de développement durable*, Revue Française de gestion, , 5/N° :204, p 150.
12. OCDE. (2001), *Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE*, rapport, OCDE, p123.
13. Inventaire des taxes environnementales en France, document de travail n9, rapport développement durable, service de l'observation et des statistiques, décembre 2012, p12.